خارج الفقه

١٣-٩-٩٢ كتاب القصاص ٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو أكرهه على القتل

- مسألة ٣٤
- **لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغا عاقلا دون المكره و إن أوعده على القتل، و يحبس الآمر به أبدا حتى يموت،**
- و لو كان المكره مجنونا أو طفلا غير مميز فالقصاص على المكره الآمر، و لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، و الدية على عاقلة الطفل، و لو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبدا؟ الأحوط الثانى❊.
- ❊ بل الأقوى.

٢ تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- مسألة ۳۵ لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک» لا یجوز له القتل،و لا ترفع الحرمة،
- لکن لو حمل علیه بعد عدم إطاعته لیقتله جاز قتله دفاعا بل وجـب، و لا شیء علیه،
- و لو قتله بمجرد الإیعاد کان آثما، و هل علیه القود؟ فیه إشکال و إن کان الأرجح عدمه، کما لا یبعد عدم الدیة أیضا.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۴

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- فأما إن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكا لغيره، و يعتقد أن أمر هذا الآمر طاعة فی كل ما يأمره، فأمره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه، و القود على الآمر عندهم، و يقتضی مذهبنا أن القود على القاتل إن كان بالغا.

- **و أما إن أمره بقتله فقال اقتلنی فقتله هدر دمه، لأنه كالآلة له قتل نفسه بها**
-

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۳

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و ان کان هذا العبد بهذه الصفة مملوکا لغیره، و یعتقد أن أمر هذا الأمیر طاعة فی کل ما یأمره به، فالحکم فیه کالحکم فی عبد نفسه.

- **و ان أمره بقتله فقال: اقتلنی، فقتله، هدر دمه، لأنه کالآلة له فی قتل نفسه.**

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۶۹

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

-
- الأول لو قال اقتلنی أو لأقتلنک لم یسغ القتل لأن الإذن لا یرفع الحرمة و لو باشر لم یجب القصاص لأنه کان ممیزا أسقط حقه بالإذن فلا یتسلط الوارث.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۸۵

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال: اقتلنی و إلّا قتلتک سقط القصاص و الدیة دون الإثم.

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج۲، ص: ۱۹۶

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- لو قال له: اقتلنی و إلّا قتلتک، لم یسغ القتل، فـإنّ التحـریم لا یرتفـع بالإذن، فإن قتله، سقط القصاص، لأنّه أسقط حقّه بالإذن، فلا یتسـلّط الوارث،
- **و عندی فیه نظر.**

تحریر الأحکام الشرعیة علی مذهب الإمامیة (ط – الحدیثة)؛ ج۵، ص: ۴۲۶

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال: اقتلنی و إلّا قتلتک حرم القتل و یسقط الضمان.

تلخیص المرام فی معرفة الأحکام؛ ص: ۳۳۶

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال: اقتلنی و إلّا قتلتک لم یجز القتل، فإن فعل ففی القصاص إشکال ینشأ
- من إسقاط حقّه بالإذن، فلا یتسلّط الوارث،
- و من کون الإذن غیر مبیح، فلا یرتفع العدوان،

قواعد الأحکام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۵۹۰

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال: «اقتلنی و إلّا قتلتک» سقط القصاص و الدية دون الإثم.

غاية المراد فی شرح نکت الإرشاد؛ ج۴، ص: ۳۱۲

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال: اقتلنی و إلّا قتلتک، لم یسغ قتله، فلو قتله ففی القود توقّف.

معالم الدین فی فقه آل یاسین؛ ج۲، ص: ۵۳۱

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال: «اقتلنی و إلّا قتلتک» سقط القصاص و الدیة (۱) دون الإثم.

(۱) حاشیة الإرشاد؛ ج۴، ص: ۳۱۲

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- (۱) إذا قال: اقتلنی و إلا قتلتک، فهو إذن منه فی القتل و إکراه، حیث تجتمع شرائطه. و قد تقدّم «۱» أن الإکراه لا یجری فی النفس، فلا یجوز له قتله بذلک. فإن باشر و قتله ففی ثبوت القصاص علیه وجهان:

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۸۸

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنى و إلا قتلتک»

- أحدهما- و هو الذى قطع به المصنف- رحمه اللّه-: العدم، لأنه أسقط حقّه بالإذن، فلا يتسلّط الوارث عليه، لأنه إنما يستحقّ بما ينتقل إليه عن المورّث، و المورّث لا حقّ له هنا بالإذن. و لأن الإذن [هنا] «۲» شبهة دارئة.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۸۹

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنى و إلا قتلتک»

- و الثانى: الثبوت، لأن القتل لا يباح بالإذن، فلم يسقط الحقّ به، كما لو قال: اقتل زيدا و إلا قتلتک، و أشبه إذن المرأة فى الزنا و مطاوعتها، فإنه لا يسقط الحدّ. و يمنع من كون الحقّ يجب للمورّث أولا، لأنه لا يثبت إلا بعد الموت، فيجب للورثة ابتداء. و توقّف العلامة فى القواعد «٣» فى الوجهين. و الأشهر الأول.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٨٩

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- فإن لم نقل «۴» بالقصاص ففی ثبوت الدية أيضا وجهان، مبنيّان على أن الدية تجب للورثة ابتداء عقيب هلاک المقتول، أو تجب للمقتول فی آخر جزء من حياته ثمَّ ينتقل إليهم. فعلی الأول تجب، و لم يؤثّر إذنه. و على الثانی لا. و يؤيّده أن وصاياه تنفّذ منها، و تقضی ديونه، و لو ثبت للورثة ابتداء لما كان كذلک، كزوائد التركة لو قيل بانتقالها إليهم بالموت.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۸۹